

فلا يكون محدورا وعلمه الاعادة حيث يكون مقصدا واذا اذنا من
لفرصة بين السجود على ما يصح السجود عليه كالسجود على ما يصح السجود عليه
الذي هو جنس فحق الترجيح اشكال ولكن احتمال التحجير في غاية القوة حيث
لا يمكن من الايمان بالعبادة مرتين ولا فيلزم تكرارها واعلم ان ما ذكرناه من
عدم صحة السجود الاعلى الاقرا وما ثبت منها الذي ليس بما كوكب ولا ملبوس
عادة تخفى بحال الاختيار واما في حال الفرقة والاعتدال فلا يشترط ذلك
وتحجير السجود على غيره ولا يسهلها عن الصلوة ولا يجب عليه الاعادة كما هو
به والفرقة السجود على غير الارض وما ثبت منها على اقسام منها
النقبة كما هو جوابه وهل يشترط في ذلك عدم المذبح والارض بالثاني حتى
لا يتجاب وهو لا قرب وان كان الاحوط الاحتمال الاول وهل يتحجب بها
بين جميعا فراه ما يصح السجود عليه فتحجب بين القطن والكتان والصوف وال
الشعر والماكوك والملبوس من الثياب ويعين الاقرب اليه ما يصح السجود عليه
كالقطن والكتان والماكوك والملبوس من الثياب فيه اشكال ولكن الاحتمال
الاول هو المحتمل ان الاقرب والاحوط السجود على القطن والكتان كما هو
به اجب ولعل الاحوط والاولى ترجيح المعادن والماكوك والملبوس من
الثياب على نحو الصوف والشعر والوبر وهل يلزم إعادة الصلوة بعد ارتفاع
النقبة ولا العزم هو الثاني كما هو به اجب الاحتمال ومنها الحجر السند
المنايع من السجود على الارض حيث لم يكن هناك ما يصح السجود عليه فغيره
كما هو جوابه وانما تحجير السجود على ما يصح السجود عليه اذا لم يكن من يتحجب

ما يصح

ما يصح السجود عليه ورفع المنايع ولو تبعد العراب والحصى فاذا اتى من
ذلك لم يجز ذلك ولم يجز في صورة عدم التحجب السجود على ثوب وكف كما
هو جوابه وهل تحجير السجود على غيرها مع التحجب من السجود على احداهما الا ان
يجب السجود على احداهما يظهر الثاني من جهة درهما يظهر الاول من اجنب كذا
والا حرد مراعات العقول الاول بل هو في غاية القوة وهل يشترط في محل الفرض
بين الثوب والكف ولا تحجير السجود على الكف الا بعد التحجب من الثوب وصح
بالثاني خاصة ولا اشكال في انه احوط بل هو الاقرب وهل يشترط في السجود
على الثوب ان يسجد على كفه ويجز السجود على ارضه منه اتفق يظهر من
جماعة الثنائي وهو المحتمل وهل يشترط في الثوب ان يكون من
القطن والكتان فلا كان من غيرها كالصوف والحجر السند السجود عليه الا
بل يجزى مطلقا في اشكال ولكن الاقرب هو الثاني لان الاحوط هو الاول ويظهر
من اجنب الاحتمال المصير اليه وهل يشترط فيه ان يكون ملبوسا حال الصلوة
فليس سجود على ثوب الذي لم يكن لا يسببه في حال الصلوة وترك السجود على
الذي هو لا يسببه في حال الصلوة لم يجز الاول بل يجزى على مطلق ثوبه فيه اشكال
وكيف كان فلا اشكال في ان الملبوس احوط وهل يتحجب في السجود على الكف
بين الظفر والبطن ويعين الظاهر بما يظهر الاول من عبارة حجة ورجح
اخرى بالثاني وهو الاقرب والاحوط وعليه فلو سجود على البطن مع التحجب
من الظفر بطل كما هو به اجب الاحتمال وهل يتحجب الاثر ويتحجب اليه
وبين الايسر مفتي اطلاق جماعة الثنائي وهو الاقرب ولكن اختيار الثاني